

الدر المختار

في المستقبل شرط انعقاد اليمين (ولو بطلاق (وبقائها) إذ لا بد من تصور الأصل
لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه (ففي) حلفه (لأشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه أو كان فيه) ماء (وصب) ولو بفعله أو بنفسه (في يومه) قبل الليل (أو
أطلق) يمينه عن الوقت (ولا ماء فيه لا يحنث) سواء علم وقت الحلف فيه ماء أو لا في الأصح